

إنجاز هيئة التدريس بمسجد الوادي
غرداية

إرشاد الراغبين

إلى ما صح في الصلاة عن سيد الرسلين

إنجاز هيئة التدريس بمسجد الوادي

غرداية

هدية من مدرسة مسجده الوادي إلى مكتبة
جمعية التراث -



إرشاد الرَّاغِبِينَ

إلى ما صحَّ في الصلاة عن سيد المرسلين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾

العنكبوت

﴿فَاقْبِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

النساء

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

(لكل شيء عمود، وعمود الدين الصلاة، وعمود الصلاة الخشوع)

حديث شريف رواه الزبيدي

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

(ليس بين العبد والكفر إلا تركه للصلاة)

حديث شريف رواه الزبيدي



إرشاد الراغبين

المرجع في التلوة عز سيد المرسلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد، تلبية لرغبة كثير من الإخوان الفضلاء في إصدار كتيب للصلاة، يكون دليلًا معتمدًا لمن يريد أن يتحرى - في أدائه هذا الركن الأساسي للإسلام - سنة رسول الله ﷺ بالدليل الصحيح - قدر المستطاع - امثالًا لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

رأت لجنة من أساتذة مسجد قنطرة أداود - شعورا منها بالواجب في نشر تعاليم دين الله وتبيين أحكامه على ضوء كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة - أن تقدم هذا الكتيب المتواضع في الصلاة تبين فيه لقرائه المحترمين ما صح عن النبي ﷺ في أداء هذه الشعيرة العظيمة

* الطهارات *

على المسلم أن يحترس من النجاسات ويتطهر منها إن أصابته.

أعيان النجاسات :

(1) بول الإنسان :

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : «أما إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» البخاري ك: الوضوء رقم 218.

وفي رواية مسلم عنه : «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ - » مسلم ك: الطهارة حديث 292.

عن أنس عن النبي ﷺ قال : «اسْتَتِرْهُمَا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» الدارقطني ج 1 . 128 / ابن ماجه ك: الطهارة ح 348 بنحوه.

(2) الغائط :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ. قَالُوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رواه مسلم ك: الطهارة باب 20 حديث 68.

أول ركن للعبادات بعد الشهادتين، حيث إنها صلة بين العبد وربّه، وإنه تعالى أمر بإقامتها، والمحافظة عليها، والمداومة والاستمرار في أدائها على أكمل وجه وأتم صورة، فهي واجبة على المسلم منذ إدراكه سن البلوغ إلى أن يلقي الله تعالى، فلا يجوز له أن يفرط في أدائها ولو مرة واحدة مهما كانت الظروف والأحوال، سواء أكان في حضر أم في سفر، في صحة أم في مرض، في أمن أم في خوف، ما دام عاقلاً واعياً، إن أراد أن يتوفاه الله موفياً على دين الفطرة، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة».

إن ما وصل إليه المسلمون اليوم من تخلف وتأخر وانحطاط إنما كان نتيجة لإهمالهم هذا الركن العظيم من الدين، إما بتركه كلياً أو بالتهاون في أدائه، وعدم الإتيان بشروطه وواجباته، وفي مقدمتها الطهارة والخشوع، وذلك ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ...﴾ وقوله : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ - هذا وقد بذلت هذه اللجنة جهدها في أن يكون هذا الكتيب قريباً لأفهام القراء، سهل المأخذ، مبسطاً قدر المستطاع في أسلوبه وطريقة عرض نصوصه وأدلته.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، آمين

والحمد لله رب العالمين

مسجد القنطرة.

يوم الجمعة 23 جمادى الثانية 1421 هـ / 22 سبتمبر 2000

(3) الدم والقيء :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبني على صلاته» الريع : الطهارة حديث 113.
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجَسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرَقِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ» الريع ك: الطهارة حديث 149.

(4) المني والمذي والودي :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ النَّفَاسِ نَجَسٌ لَا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ وَيَزُولَ أَثَرُهُ» رواه الريع ك: الطهارة حديث 148.

(5) الميتة :

عن ابن عباس قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له : إنه ميتة فقال : «دَبَاغُهُ يُذْهِبُ خُبْثَهُ أَوْ رِجْسَهُ أَوْ نَجْسَهُ» أحمد ج 1 ص: 314.

ميتة البحر وميتة الجراد طاهرتان :

عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الريع ك: الطهارة حديث 161.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ، فَلَمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدِّمَانُ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» الريع ك: الأحكام باب الذبائح حديث 618.

(6) الجلالة وعرقها ولبنها ولعابها :

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة وعن المجثمة⁽¹⁾ وعن الشرب من في السقاء. النسائي ك: الضحايا حديث 4460 / أحمد ج 1 ص: 226.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة⁽²⁾ وعن ركوبها وأكل لحومها. النسائي ك: الضحايا حديث 4459.

(7) سؤر الكلب :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ» أبو داود ك: الطهارة رقم 71 / مسلم ك: الطهارة حديث 279.

سؤر الحيوانات الداجنة طاهر:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» أبو داود ك: الطهارة رقم 75 / ابن ماجه ك: الطهارة حديث 367 والنسائي والترمذي.

(1) المجثمة : هي كل حيوان ينصب ويرمى ويقتل. أو ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية من أو رجل أو اختطفه الكلب من أعضاء حيوان الصيد. (أنظر لسان العرب ج 12 ص: 83. ج 9 ص: 76)

(2) الجلالة : من الحيوانات التي تتبع النجاسة وتأكلها (أنظر لسان العرب ج 11 ص 119)

أنواع المطهرات :

(1) الماء :

قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: 48

(2) التراب :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن التيمم فقال : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا» الربيع ك: الطهارة حديث 167
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» أبو داود ك: الطهارة حديث 385.

(3) الدبغ :

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَيُّمَا إِهَابٍ (1) دُبُغٌ فَقَدْ طَهُرَ» ابن ماجه حديث 3609 والنسائي ك: الفرع والعتيرة حديث 4252 واحمد.

كيفية تطهير النجاسات :

(1) تطهير الثياب :

يغسل محل النجاسة بالماء حتى يزول أثره إن أمكن.

(1) الإهاب : الجلد وقيل: يقال للجلد إهاب قبل الدبغ (أنظر النهاية في غريب الحديث ج 1 ص: 83).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْمَنِيّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْخَيْضِ وَدَمُ النَّفَاسِ نَجِسٌ لَا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيَزُولَ أَثَرُهُ» الربيع ك: الطهارة حديث 148.

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنْ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْخَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ» البخاري ك: الحيض باب 9 حديث 307/ الربيع ك: الطهارة حديث 147 بنحوه.

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي الرضيع:

عن لبابة بن الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» ابن ماجه حديث 526 بنحوه والنسائي وأحمد.

عن علي عن النبي ﷺ قال : «بَوْلُ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» أحمد ج 1 ص: 137.

(2) تطهير الأرض الرخوة بصب الماء عليها:

عن أنس قال جاء أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَهَرِيقَ عَلَيْهِ. البخاري ك: الوضوء باب 58 حديث 221.

(3) تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ» مسلم ك: الطهارة حديث 385.

(4) تطهير النعل وذيل رداء المرأة :

(أ) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» أبو داود ك: الكهارة حديث 385.

(ب) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنَبِي وَأُمَشِّي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أبو داود ك: الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل حديث 383/الترمذي ك:

الطهارة باب 109 حديث 143/ ابن ماجه ك: الطهارة باب 79 حديث 531/ أحمد ج 6/ 290 و 316

ما يجب تطهيره للصلاة :

(1) البدن :

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» مسلم ك: الحيض حديث 303/ البخاري ك: الغسل باب 13 حديث 269 بنحوه.

(2) الثياب :

قال تعالى: ﴿وَيُثَابِتْكَ فَطَهَّرْ﴾ المذثر: 4.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَدَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ النَّفَاسِ نَجِسٌ، لَا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ وَيُزَوَّلَ أَثَرُهُ» الربيع ك: الطهارة حديث 148.

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِكْهُ ثُمَّ تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتَصِلْ» البخاري ك: الحيض باب 9 حديث 307/ مسلم ك: الطهارة حديث 110.

(3) المكان :

عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهُرِيقَ عَلَيْهِ. البخاري ك: الوضوء باب 58 حديث 221/ مسلم ك: الطهارة حديث 98 - 100 بنحوه.

* آداب قضاء الحاجة *

(1) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها :

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» مسلم ك: الطهارة حديث 265.

(2) أن يتجنب طريق الناس ومواردهم وظلمهم ومُتَحَدِّثُهُمْ:

عن معاذ مرفوعا: اتقوا الملاعن الثلاث: «الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» أبو داود ك: الطهارة رقم 26.

(3) أن يتقي الأبحار :

عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في البحر. أبو داود ك: الطهارة حديث 29.

(4) أن لا يبول في المستحم ولا في الماء الراكد أو الجاري:

عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمٍّ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» أخرجه أبو داود ك: الطهارة رقم 27/ الترمذي ك: الطهارة رقم 21/ ابن ماجه ك: الطهارة رقم 304/ والنسائي ك: الطهارة رقم 36. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» البخاري ك: الوضوء باب 68 حديث 239.

وعنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي. الطبراني في الأوسط ج 2 ص: 208.

(5) أن لا يبول قائما :

عن عائشة قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا. أخرجه الترمذي ك: الطهارة رقم 12/ ابن ماجه ك: الطهارة رقم 307 بنحوه.

(6) أن يكف عن الكلام مطلقا :

عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه. أبو داود ك: الطهارة رقم 16/ النسائي ك: الطهارة رقم 37.

(7) البسمة والاستعاذة من الخبث والخبائث:

عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مسلم ك: الحيض حديث 122/ النسائي ك: الطهارة حديث 19/ ابن ماجه الطهارة حديث 298.

(8) ما يقوله عند الخروج :

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ» أبو داود ك: الطهارة حديث 30/ ابن ماجه ك: الطهارة حديث 300 بنحوه/ وأحمد ج 6 ص: 155 بنحوه.

(9) أن يستجم بثلاثة أحجار فصاعداً أو كل منشف ليس له حرمة:

عن عبد الرحمن بن زيد قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول أو نستنجي باليمين أو يستنجي⁽¹⁾ أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا يستنجي برجيع⁽²⁾ أو بعظم. أخرجه مسلم ك: الطهارة رقم 57 / ابن ماجه ك: الطهارة رقم 316.

(10) أن يستنجي بالماء :

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة⁽³⁾ هو أصغرنا فوضعها عند صدره⁽⁴⁾ ففضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. مسلم ك: الطهارة حديث 270.

(11) أن لا يستنجي باليمين تنزيها لها عن مباشرة الأقدار:

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه» البخاري ك: الوضوء باب 17 حديث 152.

- (1) المقصود: من الإستجمار والإستنجاء إزالة النجاسة فيما أن النجاسة لا تزول إلا بالجمع بينهما فإنه يجب الجمع بينهما - وحديث الإستنجاء بالماء لا يتنافى مع أنه استجمر بالأحجار، حيث أنه لم يره أحد رجيع: الروث، وقد يكون الحجر الذي استنجى به مرة ثم رجع إليه.
- (2) ميضأة: هو الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق.
- (4) سدره : شجرة النبق.

* الوضوء *

دليل مشروعيته :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة : 06

أعمال الوضوء وكيفيته :

(1) النية :

وهي عمل قلبي لا دخل للسان فيه.
عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (وفي رواية بالنية) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث. رواه مسلم ك: الإمامة حديث 1907 / النسائي ك: الطهارة حديث 75 وغيرهما.

(2) غسل اليدين إلى الرسغين.

(3) المضمضة والإستنشاق.

(4) غسل الوجه.

(5) غسل اليدين إلى المرفقين.

(6) مسح الرأس والأذنين.

(7) غسل الرجلين إلى الكعبين.

عن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تغمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. مسلم ك: الطهارة حديث 226/ البخاري ك: الوضوء باب 24 حديث 159 بنحوه.

كيفية مسح الرأس :

الأصل فيه مسح كل الرأس :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ... ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر... الحديث. وفي رواية عنه : فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجله. مسلم ك: الطهارة حديث 235.

ويجوز الإكتفاء ببعض الرأس :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح ببعض رأسه في الوضوء. الربيع ك: الطهارة حديث 96.

كيفية مسح الأذنين :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء... إلى أن قال: ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه... الحديث. أبو داود ك: الطهارة حديث 135/ النسائي ك: الطهارة رقم 102 بنحوه/ وابن ماجه ك: الطهارة حديث 422 بنحوه.

أحكام واجبة تتعلق بالوضوء :

(1) تخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق:

عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أَشْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أبو داود ك: الطهارة رقم 142 - 143/ الترمذي ك: الطهارة رقم 38/ النسائي ك: الطهارة حديث 87 بنحوه. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ» الربيع ك: الطهارة حديث 90.

(2) الابتداء بالميامن قبل الميسر :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِيَمَانِكُمْ» ابن ماجه ك: الطهارة حديث 402.

(3) الموالاة في غسل أعضاء الوضوء :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
مسلم ك: الحج حديث 1218/ أبو داود ك: المناسك حديث 1905 بلفظ : نبدأ.

(4) تعميم أعضاء الوضوء بالغسل وعدم ترك اللمع :

عن أنس قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم
يصبه الماء فقال : «إِزْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ابن ماجه ك: الطهارة حديث 665
وأبو داود والنسائي.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ
وَوَيْلٌ لِيُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» الربيع ك: الطهارة حديث 92.

سنن الوضوء :

(1) البسمة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ» الربيع ك: الطهارة حديث 88.

(2) التثليث في الوضوء : وهو غسل كل عضو ثلاث مرات.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة فقال: «هَذَا وَضُوءٌ
لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ» ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال : «مَنْ ضَاعَفَ
ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ
مَنْ قَبْلِي» الربيع : الطهارة حديث 89.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى
النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : «هَكَذَا الْوُضُوءُ
فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ابن ماجه ك: الطهارة حديث 422.

(3) استعمال السواك :

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى
أُمْتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ» وفي رواية «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ابن
ماجه ك: الطهارة حديث 287/ الربيع ك: الصلاة حديث 221.

(4) الاقتصاد في الماء :

عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. أبو داود ك: الطهارة رقم 92 عن عائشة بنحوه/
البخاري ك: الوضوء باب 47 حديث 201.

(5) الوضوء لكل صلاة :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمْتِي
لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ... الحديث». مسلم ك: الطهارة حديث 252 وأحمد.

(6) الذكر بعد الوضوء :

عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ
الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا
شَاءَ» النسائي ك: الطهارة رقم 148/ مسلم ك: الطهارة حديث 234 بنحوه.

نواقض الوضوء :

(1) البول والغائط :

قال الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ المائدة: 06.

(2) الريح :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاء أو ضراط⁽¹⁾ البخاري ك: الوضوء باب 2 حديث 135 / أحمد ج 2 ص: 308 بنحوه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مسلم ك: الحيض حديث 362 / النسائي ك: الطهارة رقم 160 بنحوه.

(3) المنى والمذي والودي:

عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مَذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال : «فِيهِ الْوُضُوءُ» البخاري ك: العلم باب 51 حديث 132 / النسائي ك: الطهارة رقم 157.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْعُشْلِ»
(1) فسَاء أو ضراط : الريح الخارج من الدبر.

مِنَ الْمَنِيِّ» الربيع ك: الطهارة حديث 132.

(4) الدم الخارج من الإنسان :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ عِزْقِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» الربيع ك: الطهارة حديث 149.

(5) القيء والرعاف والقلس إذا بلغ الفم :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْقَيْءُ وَالرَّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَنْفَلَتِ الْمُصَلِّي بِهَمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» الربيع ك: الطهارة حديث 113.

(6) النوم هلى هيئة هي مظنة للحدث :

عن ابن عباس قال : سجد رسول الله ﷺ حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت يا رسول الله، قد نمت فقال ﷺ : «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» الربيع ك: الطهارة حديث 117.

عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. أبو داود ك: الطهارة حديث 200.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْعَيْنَانِ وَكَأُ الدُّبْرِ» قال الربيع: الوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة.

(7) مس ذكر الإنسان بدون حائل :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» الربيع ك: الطهارة حديث 115/ النسائي ك: الطهارة حديث 163 عن عروة.

(8) ارتكاب الكبيرة :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْعَبِيَّةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَقْتَضِ الْوُضُوءَ» الربيع ك: الطهارة حديث 105.

(9) أكل لحم الإبل :

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إِنْ شِئْتَ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نَعَمْ...» الحديث. مسلم ك: الحيض حديث 360.

* الغسل وحكم الجنب *

مشروعية الغسل من الجنابة ووجوبه :

يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ سورة المائدة: 06.
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ» الربيع ك: الطهارة حديث 102.

وجوب الغسل من الجنابة على الرجل والمرأة :

عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال : «تَرَبَّثَ يَدَاكِ فِيمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدُهَا» مسلم ك: الحيض حديث 313.

وجوب الغسل بالجماع ولو بدون إنزال :

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مسلم ك: الحيض حديث 349/ البخاري ك: الغسل باب 22 حديث 282 بنحوه/ الربيع ك: الطهارة حديث 134 بنحوه.
وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا. ابن ماجه ك: الطهارة حديث 608/ الربيع ك: الطهارة حديث 135 بنحوه والترمذي.

عن جابر بن زيد قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمَاعٍ وَلَمْ يُنْزَلْ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ وَيَقُولُ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا تَقَيَّ الْحَيَّانَانِ»
الربيع ك: الطهارة حديث 133.

حكم من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو العكس :

عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة - تعني غُشْلًا - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال : «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتُغْتَسِلْ» الترمذي ك: الطهارة باب 90 حديث 122/ أحمد ج 6 ص: 306 بنحوه.

عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال : «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتُغْتَسِلْ» النسائي ك: الطهارة باب 131 حديث 198.

صفة الغسل :

- 1 - يستنجي ويغسل ما أصابه من نجاسة.
- 2 - يتوضأ ولا يغسل رجله.
- 3 - يفرغ الماء على رأسه ثلاث حفنات ويدخل الماء في أصول شعره.
- 4 - يفيض الماء على سائر جسده ولا يمس ذكره.
- 5 - يغسل رجله للوضوء والاعتسال معا.

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ

وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله. مسلم ك: الحيض حديث 316.

- لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة.
- يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاث حفنات من ماء.
- يجب عليها أن تنقض شعرها لغسل الحيض والنفاس.

عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي (أ) فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» مسلم ك: الحيض حديث 330/ أبو داود حديث 251 بنحوه. وغيرهما.

عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «أَنْقُضِي شَعْرَكَ وَامْتَشِطِي» البخاري ك: الحج باب 31 حديث 1556.

يسن الابتداء بالميامن في الغسل :

لحديث عائشة المتقدم في صفة الغسل. مسلم ك: الحيض حديث 316.

لا يجوز للجنب أن يقعد في المسجد، ويجوز له العبور منه:

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾
الآية. النساء: 43.

* التيمم *

مشروعية التيمم :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ النساء: 43.

عن عائشة قالت : سافرنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتوا إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابتك بالناس فأقامتهم على غير ماء فجاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فوجده واضعا رأسه على فخذي وقد نام فقال قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، ولا ماء معهم قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن يده في خاصرتي فمكنت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة تحته.

الربيع ك: الطهارة حديث 166/ مسلم ك: الإيمان باب التيمم حديث 367.

ينوب التيمم عن :

- 1 - الوضوء.
- 2 - الاغتسال من الجنابة
- 3 - الاغتسال من الحيض والنفاس قياسا على الجنابة لأن حكمهما واحد.

يشرع التيمم :

- 1 - لمن لم يجد الماء في السفر أو في الحضر.
- 2 - لمن تعذر عليه استعماله لمرض أو لخوف مرض أو زيادته أو تأخر برئه.

عن ابن عباس قال : أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» أبو داود ك: الطهارة حديث 337.

من صلى بتيمم أول الوقت ثم ارتفع عنه العذر قبل خروج الوقت لا يعيد الصلاة :

عن أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : «أَصَبْتَ الشُّنَّةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ» وقال للذي توضأ فأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» أبو داود ك: الطهارة حديث 338/ النسائي ك: الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة بنحوه.

يصح التيمم بالتراب وبكل ما على وجه الأرض مما هو طاهر نظيف:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَجِلْتُ لِيَ الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» البخاري ك: التيمم حديث 335.

صفة التيمم :

- يضرب التيمم يديه في الصعيد الطيب فيمسح بهما وجهه مرة واحدة، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما يديه إلى الرسغين:

عن عمار بن ياسر قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين. الربيع ك: الطهارة حديث 171.

- ويكفي ضربة واحدة :

عن عمار بن ياسر قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» مسلم ك: الحيض حديث 368/ البخاري ك: التيمم باب 08 حديث 347.

وفي رواية للبخاري : وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. البخاري ك: التيمم باب 04 حديث 338.

أحكام تتعلق بالتيمم :

- 1 - من كان في السفر ولم يجد الماء في أول الوقت تيمم وصلى.
- 2 - ومن كان في الحضر عليه أن يطلب الماء إلى أن يضيق وقت الصلاة.
- 3 - يعتبر غير واجد للماء من إذا اشتغل بطلبه خرج وقت الصلاة.
- 4 - وكذلك من حال دونه والماء عدو أو سبغ أو نحوهما أو طُلب منه بدله ثمنا باهظًا.
- 5 - من كان له ماء قدر شرابه أو شراب غيره فقط كان عليه أن يتيمم.

* الصلاة *

منزلة الصلاة في الإسلام

للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى.

فهو عماد الدين الذي لا يقوم إلا به :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» البخاري ك: الإيمان باب 02 حديث 08.

عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَعَمُودُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» الربيع ك: الصلاة حديث 285.

وهي أول ما أوجبه الله من العبادات :

وقد فرضت على رسول الله ﷺ ليلة أسري به في السماء السابعة.
قال أنس : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذا الخمس خمسين. الترمذي أبواب الصلاة باب 159 ج 1 ص: 137 حديث 213/ البخاري ك: الصلاة 01 حديث 349 بنحوه.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد :

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» رواه الطبراني في الأوسط.

وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ :

عن علي قال كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أحمد ج 1 ص: 78/ أبو داود ك: الأدب حديث 5156.

وهي مكفرة للذنوب :

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَتَابِ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ» قالوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» البخاري ك: مواقيت الصلاة باب 6 حديث 528.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَايِرُ» مسلم ك: الطهارة حديث 233.

وهي آخر ما يفقد من الدين فإن ضاعت ضاع الدين كله :

عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَقَضَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ غُرْوَةٍ فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ غُرْوَةٌ تَسَبَّحَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» أحمد ج 5 ص: 251.

وجوب المحافظة على الصلاة والمداومة عليها مهما كانت الأحوال والظروف:

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 238 239.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء: 101.

وعيد تارك الصلاة:

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون: 04 05.

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ مريم: 59.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ» الربيع ك: الصلاة حديث 303.

مواقيت الصلاة:

يجب أداء الصلوات في أوقاتها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: 103.

أوقات الصلاة:

- صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصل ظل كل شيء مثله.

- صلاة العصر: من نهاية وقت الظهر إلى اصفرار الشمس أو يصير ظل كل شيء مثليه. وبالنسبة للمضطر إلى غروب الشمس.

- صلاة المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر.

- صلاة العشاء: من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل وبالنسبة للمضطر إلى بزوغ الفجر.

- صلاة الصبح: من طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا وبالنسبة للمضطر إلى طلوع الشمس.

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصلِّه فصلي الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه فصلي حين صار ظل كل شيء مثله أو قال: صار ظله مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه فصلي حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه فصلي حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلِّه فصلي حين برق الفجر أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلِّه فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال: قم فصلِّه فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلي العشاء ثم جاء للفجر حين أسفر جدا⁽¹⁾ فقال: قم فصلِّه فصلي الفجر ثم قال: بين هذين وقت. أحمد ج 3 ص: 330 و 331.

(1) أسفر جدا: أضاء، أسفر الصبح، إذا انكشف. (النهاية في غريب الحديث ج 2 ص: 372)

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» مسلم ك: المساجد حديث 173.

أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها :

عن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قال ثم أي؟ قال : «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قال ثم أي؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» البخاري ك: الصلاة باب مواقيت الصلاة حديث 527/ مسلم ك: الإيمان حديث 138/ النسائي ك: المواقيت حديث 610.

الأوقات التي تحرم فيها الصلاة :

- 1- عند طلوع الشمس
- 2 - عند توسطها كبد السماء
- 3 - عند غروبها.

عن عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نَقْبِرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ (1) الشمس للغروب حتى تغرب. مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 293.

(1) تضيف : تميل للمغيب.

الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة :

1 - بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.

2 - بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» البخاري ك: الصلاة باب 31 من مواقيت الصلاة/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 1249/ الريب ك: الصلاة حديث 295 عن ابن عباس مع اختلاف في اللفظ. ولفظ مسلم : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 288.

لا صلاة بين طلوع الفجر وصلاة الصبح إلا ركعتي الفجر :

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» أحمد ج 2 ص: 23.

سترة المصلي :

وجوب اتخاذ السترة :

عن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَلَّا تَتَّخِذَ السُّتْرَةَ» البخاري ك: الصلاة ج 01 ك: الصلاة ص: 252.

عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال : «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ» مسلم ك: الصلاة حديث 500.

* صفة الصلاة *

عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: «إِزْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «إِزْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلَّمَنِي، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» البخاري ك: الأذان باب 95 حديث 757 وباب 122 حديث 793 / مسلم ك: الصلاة باب 11 حديث 45.

استقبال القبلة :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» مسلم ك: الصلاة باب 11 حديث 46.

النية :

وهي عمل قلبي لا دخل للسان فيه.

عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

(وفي رواية: بِالنِّيَّةِ) وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». مسلم ك: الإمارة حديث 1907/

النسائي ك: الطهارة حديث 75.

تكبيرة الإحرام والقراءة :

تكبيرة الإحرام :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» مسلم ك: الصلاة باب 11 حديث 46.

النظر إلى موضع السجود :

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» مسلم ك: الصلاة رقم 428.

دعاء الاستفتاح :

عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت هنيئة قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ» مسلم ك: المساجد رقم 147 وأبو داود.

عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة

قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ إِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أبو داود ك: الصلاة رقم 776 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
الاستعاذة قبل القراءة :

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: 98.

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة وفيه : وكان يقول بعد التكبير «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمِّهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» أبو داود ك: الصلاة رقم 775 والترمذي.

قراءة الفاتحة :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مسلم ك: الصلاة حديث 394.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ⁽¹⁾» مسلم ك: الصلاة حديث 395.

قراءة البسملة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» البيهقي ك: الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ج 2 ص: 47.

عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟

(1) خداج : ناقصة غير تامة.

قال: كانت مداً، ثم قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُذُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُذُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُذُّ بِالرَّحِيمِ. البخاري ك: فضل القرآن باب 29 حديث 5046.

القراءة بعد الفاتحة :

عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الآخرين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين. النسائي ك: الافتتاح رقم 981.

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب «مسلم ك: الصلاة حديث 451/ أبو داود ك: الصلاة حديث 798 بنحوه/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 829 بنحوه.

الجهر والإسرار في الصلاة :

(أ) الصلوات الخمس :

كان عليه الصلاة والسلام يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ويُسِرُّ بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأُخْرَيَيْنِ من العشاء. البخاري ك: الأذان باب 96 حديث 759 و763 و769/ ك: الجمعة باب 10 حديث 891/ مسلم ك: الصلاة حديث 451.

ب) الجمعة والعیدین والاستسقاء والكسوف :

كان النبي ﷺ يجهر بها أيضا في صلاة الجمعة والعیدین والاستسقاء والكسوف. الربيع ك: الصلاة حديث 194/ البخاري ك: الاستسقاء باب 16 حديث 1024/ ك: الكسوف باب 9 حديث 1052/ مسلم ك: الجمعة باب 16 حديث 61/ مسلم ك: صلاة العیدین 891.

قراءة القرآن بالترتیل :

قال الله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ الزمل: 04.

عن البراء بن عازب قال : سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالثین والزیتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. مسلم ك: الصلاة باب 36 حديث 177.

الركوع :

جاء في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «...ثُمَّ إِزْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا...الحديث». البخاري ك: الأذان باب 95 حديث 757/ مسلم ك: الصلاة باب 11 حديث 45.

صفة الركوع :

- 1 - وضع الراحتين على الركبتين.
- 2 - التفريج بين الأصابع.
- 3 - مجافاة المرفقين عن الجنبيين.
- 4 - بسط الظهر وتسويته.
- 5 - تسوية الرأس مع الظهر.

عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل ولم يُصَوِّبْ رأسه ولم يُقَنِّعْهُ ووضعه يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. الترمذي بنحوه من حديث طويل باب ما جاء في وصف الصلاة حديث 303.

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. الحاكم: المستدرک على الصحيحين ج 224/1، المستدرک على الصحيحين ج 227/1.

الخشوع والاطمئنان في الركوع :

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِيقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» أو قال: «لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أحمد ج 5 ص 310/ الطبراني والحاكم وصححه.

أذكار الركوع :

عن ابن عباس قال : لما نزل : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» الربيع ك: الصلاة حديث 230/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 887 عن عقبة بن عامر.

عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وفي سجوده : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» الترمذي ج 2 ص 48 حديث 261/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 888/ أبو داود والطبراني والترمذي ومسلم ك: صلاة المسافرين حديث 772.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» البخاري ك: الأذان باب 123 حديث 794.

القيام من الركوع :

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...الحديث». البخاري ك: الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود حديث 788 / مسلم ك: الصلاة حديث 392.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عندما يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مسلم ك: الصلاة حديث 392.

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مسلم ك: الصلاة حديث 477 / النسائي ك: التطبيق حديث 1067 بنحوه.

عن رفاعه بن رافع الزرقعي قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رجل وراءه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فلما انصرف قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا. قال: «رَأَيْتَ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَهْلُهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» البخاري ك: الأذان : باب 125 حديث 799.

السجود :

الهوي إلى السجود بالتكبير :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حين يهوي ساجدا... الحديث. البخاري ك: الأذان باب 128 حديث 803.

كيفية الهوي إلى السجود :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَزُوكَ كَمَا يَزُوكَ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أبو داود ك: الصلاة حديث 840 / النسائي ك: التطبيق حديث 1090.

أعضاء السجود :

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالتَّيْدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» البخاري ك: الصلاة باب السجود على الأنف حديث 812 / مسلم ك: الصلاة حديث 490 / النسائي ك: التطبيق حديث 1096 بنحوه.

هيئة السجود :

1 - وضع الكفين :

عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

الترمذي أبواب الصلاة حديث 269.

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ: ... إذا سجد ضم أصابعه.
الحاكم في المستدرک على الصحيحین ج 1 ص: 224.

2 - الأنف والجهة :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأي على جبهته وعلى
أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. أبو داود ك: الصلاة حديث 894.
وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته
وأنفه من الأرض. أبو داود ك: الصلاة حديث 734 وصححه الترمذي.

3 - الركبتان وأطراف القدمين :

قال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
ﷺ رأيته... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بأطراف أصابع رجليه القبلة. البخاري ك: الأذان باب 145 حديث 828.

4 - وضعية الذراعين :

عن ابن بحنة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض إبطيه. مسلم ك: الصلاة حديث 495.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اغتدلوا في السجود ولا
ييسط أحدكم ذراعيه أنيساط الكلب» البخاري ك: الأذان باب 141 حديث 822.

5 - الخشوع والطمأنينة في السجود :

عن عائشة قالت: ... وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا... الحديث. مسلم ك: الصلاة حديث 498.

وجاء في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال
: «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا...» الحديث
البخاري ك: الأذان باب 95 حديث 757/ مسلم ك: الصلاة باب 11 حديث 45.

6 - أذكار السجود :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» مسلم ك: الصلاة حديث 482.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «... فلما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» الربيع ك: الصلاة ووجوبها حديث 230.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ
أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ⁽¹⁾ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» مسلم ك:
الصلاة حديث 479/ أبو داود ك: الصلاة حديث 876/ النسائي ك: التطبيق حديث 1044.

الرفع من السجود والجلوس بين السجدين :

الطمأنينة :

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة
لم يسجد حتى يستوي جالسا... الحديث. مسلم ك: الصلاة حديث 498.

(1) قمن : حقيق وجدير.

الذكر بين السجدين :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» أبو داود ك: الصلاة حديث 850/ الترمذي أبواب الصلاة حديث 283 بنحوه. والطبراني في الكبير.

عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». النسائي ك: التطبيق حديث 1144/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 897. وأبو داود

التشهد :

الجلوس :

في التشهد الأول : الإطمئنان واقتراش الفخذ اليسرى ونصب اليمنى.
في التشهد الأخير: التورك وهو تقديم الرجل اليسرى ونصب اليمنى والقعود على الأرض.

عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. البخاري ك: الأذان باب 145 حديث 828.

وضع اليدين :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده

اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على ركبته اليمنى... الحديث. مسلم ك: المساجد حديث 580.

صيغة التشهد :

1 - عن عبد الله بن مسعود قال التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» البخاري ك: الأذان باب 150 حديث 835/ باب 148 حديث 831/ مسلم ك: الصلاة حديث 402.

2 - عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مسلم ك: الصلاة حديث 403.

3 - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ) السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أبو داود ك: الصلاة حديث 971.

ويزاد في التشهد الأخير ما يلي :

الصلاة على النبي :

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قلنا قد علمنا كيف السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : «قُولُوا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» الطبراني في المعجم الأوسط ج 3 ص: 91.

عن ابن مسعود قال: قال بشير بن سعد يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال : «قُولُوا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مسلم ك: الصلاة حديث 405 / الربيع ك: الأذكار حديث 505 بنحوه.

الاستعاذة من أربع قبل الدعاء :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» البخاري ك: الجنائز باب 87 حديث 1377 / مسلم ك: المساجد حديث 588.

الدعاء قبل السلام :

عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ : «قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» البخاري ك: الأذان باب 149 حديث 832 / مسلم ك: الذكر والدعاء حديث 2705.

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : «... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مسلم ك: الذكر والدعاء حديث 2719.

عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» مسلم ك: الذكر والدعاء حديث 2720.

التسليم :

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم على يمينه «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حتى يرى بياض خده الأيسر. النسائي ك: السهو حديث 1324 / أبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه.

الذكر بعد الصلاة :

عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي

لَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» البخاري ك: الأذان باب 155 حديث 844/ مسلم ك: المساجد حديث 593.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَقِيلَ تَشَعُّ وَتَشْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْحَقِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مسلم ك: المساجد حديث 597.

عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» مسلم ك: المساجد حديث 592.

عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أبو داود ك: الصلاة حديث 1522.

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» الترمذي باب 04 ج 5 ص: 222 حديث 3638/ البخاري وأحمد ج 1 ص: 186.

* سجود السهو *

المواضع التي يجب فيها سجود السهو :

أولا : السجود القبلي (قبل التسليم) :

عند نسيان التشهد الأول :

عن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. البخاري ك: الأذان باب 146 حديث 829.

ثانيا : السجود البعدي (بعد التسليم) :

1 - عند نسيان الركعتين الأخيرتين في الرباعية، وإتمامها بعد التسليم:

عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين . ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مُغَضِّباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما. وخرج سَرْعَانُ الناس، قالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَمَيْنِ؟» قالوا: صدق لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فصلى

* صلاة المريض *

يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» البخاري ك: تفصير الصلاة باب 19 حديث 1117/ أبو داود ك: الصلاة حديث 952 والترمذي/ ابن ماجه إقامة الصلاة حديث 1223.

عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها ورمها فأخذ عودا فأخذه فرمى به وقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» البيهقي ك: الصلاة باب الإيماء بالركوع والسجود ج 2 ص: 306 والبخاري.

ركعتين وسلم. ثم كَبَّرَ ثم سجد ثم كَبَّرَ فرفع ثم كَبَّرَ وسجد ثم كَبَّرَ ورفع. وزاد مسلم عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. البخاري ك: السهو باب 5 حديث 1229/ مسلم ك: المساجد حديث 573 بنحوه/ أبو داود ك: الصلاة حديث 1008 بنحوه/ النسائي ك: السهو حديث 1223.

(2) الشك في عدد الركعات والبناء على اليقين :

عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَنْسَوْنَ إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وفي رواية للبخاري «فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ» البخاري ك: الصلاة باب 31 حديث 401/ مسلم ك: المساجد حديث 572/ أبو داود ك: الصلاة حديث 1020.

ويجوز السجود قبل التسليم في هذا الموضع :

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْكُمْ صَلًى؟ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلًى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلًى ثَمَانًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» مسلم ك: المساجد حديث 571/ أحمد ج 3 ص: 72.

* منهيات متعلقة بالصلاة *

السلام :

عن معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أبو داود ك: الصلاة حديث 930/ النسائي ك: السهو حديث 1217.

الصلاة إلى القبور :

عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» مسلم ك: الجنائز حديث 972/ النسائي ك: القبلة حديث 759 وأحمد.

رفع البصر :

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» مسلم ك: الصلاة حديث 117/ ابن ماجه ك: إقامة الصلاة حديث 1045 بنحوه.

الصلاة مختصرا :

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا⁽¹⁾. البخاري ك: العمل في الصلاة باب 18/ مسلم ك: المساجد حديث 545.

(1) مختصرا : المختصر هو الذي يصلي ويديه على خاصرته.

عند حضرة الطعام وحال مدافعة الأخبثين :

عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» مسلم ك: المساجد حديث 560.

التشاؤب :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» مسلم ك: الزهد والرفائق حديث 2994/ الترمذي حديث 370. وزاد (في الصلاة)

النقر والإقعاء والالتفات :

عن أبي هريرة قال: أمرني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء⁽¹⁾ كإقعاء الكلب والالتفات كالتفات الثعلب. أحمد ج 2 ص: 311 ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» فقالوا يا رسول الله كيف يسرقها؟ قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أحمد ج 3 ص: 56.

عن عائشة سألت النبي ﷺ عن التلفت في الصلاة فقال: «إِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» البخاري ك: الأذان باب 93 حديث 751/ أحمد وأبو داود والنسائي.

(1) الإقعاء أن يلزق الرجل إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب. (الألباني : صفة صلاة النبي ص: 157)

* صلاة السفر *

وجوب صلاة السفر على المسافر :

عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. الربيع ك: الصلاة حديث 186.
عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. البخاري ك: تقصير الصلاة باب 05 حديث 1090 / مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 685.

متى يعتبر المرء مسافرا :

1 - مسافة :

عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال⁽¹⁾ أو فراسخ⁽²⁾ صلى ركعتين. مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 691 / أبو داود حديث 1201.

يبتدئ قصر المسافر عند خروجه من البلد :

عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

(1) الميل = ثلاثة آلاف ذراع بالقديم أو أربعة آلاف وهو الصحيح.

(2) الفرسخ = ثلاثة أميال (الفرسخان = ستة أميال)

- ستة أميال = إثني عشر كيلومترا.

(جامع أركان الإسلام للخروصي ص 38)

فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. البخاري ك: تقصير الصلاة باب 01 حديث 1081 / مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 693 / النسائي ك: التقصير حديث 1451.

عن أنس قال : صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين⁽¹⁾. مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 690.

2 - مدة (2) :

عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يوماً. وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة. وفي أخرى: خمس عشرة. البخاري ك: تقصير الصلاة باب 01 حديث 1081 / أبو داود ك: الصلاة حديث 1231 1232 / النسائي ك: التقصير حديث 1452.

يسن الجمع للمسافر في الطريق :

عن معاذ قال خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 706.
عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. البخاري ك: تقصير الصلاة باب 15 حديث 1112 / مسلم ك: صلاة المسافرين حديث 704 / النسائي ك: المواقيت حديث 585.
وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح (صلى الظهر والعصر ثم ركب) بلوغ المرام.

(1) المسافة بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. أنظر فتح الباري ج 2 ص: 569 570.

(2) ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، وإذا لم يبق دليل على تقدير المدة، فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً، وإن طال المدة. (سبل السلام: الصنعاني ج 2 ص: 89)

* قائمة المصادر والمراجع *

- القرآن الكريم

- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب.

ترتيب الشيخ أبو يعقوب يوسف الوارجلاني.

دار الفتح للطباعة والنشر بيروت.

- فتح الباري لشرح صحيح البخاري

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852/773 هـ

دار الفكر لبنان.

- صحيح مسلم

أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.

- سنن أبي داود

أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد

المكتبة العصرية صيدا بيروت

- سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الفكر بيروت 1980 م

- سنن النسائي

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

تحقيق وترقيم: مكتب التراث الإسلامي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي

دار المعرفة بيروت.

- سنن ابن ماجة

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

الطبعة الثانية 1398/1978.

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.

- السنن الكبرى للبيهقي

أحمد بن حسين بن علي البيهقي

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند 1344 هـ

- المستدرک علی الصحيحین فی الحديث

أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم

مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض

- معجم الطبراني

- جامع أركان الإسلام

للشيخ يوسف بن ناصر ن سليمان الخروصي

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام

محمد بن اسماعيل الصنعاني

قدم له وخرج احاديثه: محمد عبد القادر أحمد عطا

دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1988 م

- لسان العرب

ابن منظور

نشر أدب الجوزة قم - إيران 1405 هـ

* الفهرس *

الصفحة	الموضوع
03	المقدمة
05	الطهارات
05	أعيان النجاسات
08	أنواع المظهرات
08	كيفية تطهير النجاسات
10	ما يجب تطهيره للصلاة
12	آداب قضاء الحاجة
15	الوضوء
15	دليل مشروعيتها
15	أعمال الوضوء وكيفية
17	أحكام واجبة تتعلق بالوضوء
18	سنن الوضوء
20	نواقض الوضوء
23	الغسل وحكم الجنب
24	صفة الغسل
26	التييم
26	مشروعية التيمم
28	صفة التيمم
29	أحكام تتعلق بالتيمم
30	الصلاة
30	منزلة الصلاة في الإسلام
32	وجوب المحافظة عليها والمداومة مهما كانت الأحوال والظروف
32	وعيد تارك الصلاة

الصفحة	الموضوع
32	مواقيت الصلاة
34	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
35	الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة
35	ستر المصلي
35	وجوب اتخاذ السترة
36	ما يقطع الصلاة إذا لم يتخذ المصلي سترة
36	دفع المار بين يدي المصلي
36	إثم المار بين يدي المصلي
37	الإقامة
37	دليل مشروعيتها
37	صيغة الإقامة
38	صفة الصلاة
38	استقبال القبلة
39	تكبير الإحرام والقراءة
42	الركوع
44	القيام من الركوع
45	السجود
47	الرفع من السجود والجلوس بين السجدين
48	التشهد
48	الجلوس
49	صيغة التشهد
50	الصلاة على النبي
50	الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
50	الدعاء قبل السلام

الصفحة	الموضوع	تحقيقا
51	التسليم	
51	الذكر بعد الصلاة	
53	سجود السهو	
53	المواضع التي يجب فيها سجود السهو	
55	صلاة المريض	
56	منهيات متعلقة بالصلاة	
58	صلاة السفر	
58	متى يعتبر المرء مسافرا	
60	قائمة المصادر والمراجع	
62	الفهرس	



تلبية لرغبة كثير من الإخوان الفضلاء
 في إصدار كتيب للصلاة، يكون دليلاً
 معتمداً لمن يريد أن يتحرى في أدائه
 هذا الركن الأساسي للإسلام - سنة
 رسول الله ﷺ بالدليل الصحيح
 - قدر المستطاع - أمثالا لقوله ﷺ :
 (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله
 تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول
 الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله
 واليوم الآخر و ذكر الله كثيرا ﴾
 رأت لجنة من أساتذة مسجد قنطرة
 أداود أن تقدم هذا الكتيب الموضح
 في الصلاة تبين فيه لقراءته المحترمين ما
 صح عن النبي ﷺ في أداء هذه
 الشعيرة العظيمة .